

هنا وفي سائر الكايات انما تصدق على المني **وتطلق المست**
في امرأة او است للزوج او ما انت لي بامرله وما انا
 لك زوج وقال لا تطلق وان بوي وانما في قوله ان بوي
 لانه ان لم يبيح لا يقع بغيره بالاتفاق **والصريح بغير الصريح**
والباين بان يقول للزوجك بها انت طالق ثم قال استطلق
 وهي في العدة او قال لامرأته تقع الثانية ايضا وقال الشافعي
 لا يلحق البايين الصريح **والباين يلحق الصريح** بان قال
 للزوجك بها انت طالق ثم قال انت حرام وهي في العدة
 تقع الثانية ايضا **لا باين** بان قال للزوجك بها انت باين
 ثم قال لها انت باين او حر او عتي في العدة لا تقع الثانية
 وكذا اذا خالها او لا فخالها ثانيا لا يقع الثاني كذلك في المحظ
الاذا كان معلنا بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين
 ثم اياها فدخلت الدار في عدتها وقع عليها طلاق اخر وعند
 زفر لا يقع ومن اراد ضبط هذه المسائل فليحفظ هذا النظم
 المطلق فيطلق والمطلق قديمان **والمثانية فيطلق والمثانية**
لانسان باين **تفويض الطلاق قال في اختاري**
 حال كونه يوتيجه الطلاق فاختار **رست** المراجعة
مجلسها بانته بواحدة والقياس ان لا يقع في وان بوي الذي
 الطلاق وانما قدنا بالثانية لا لولم يكن له سنة لا يقع في **ويصح**
فيه للزوج الثلاث وقال مالك تصح فان قامت الحجة عن
 المجلس قبل الاختيار **يطلق** التوفيق حتى لا يجوز لها ان تطلق
 نفسها بذلك الامر **وكذا النفس والتطليقة والاضاف**
 لو ما يكون ثمانية عن ذلك **في احكامها ما شرط حتى**
 لو قال لها اختاري فقالت اخترت كان باطلا ولو قال

في قوله
 في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله
 في قوله

اختاري

Copyrighted by University